الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91780-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/20، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1749) الصادر في الدعوى رقم (W-55202-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت بأن الهيئة تفيد بأن قرار الدائرة تم دون مناقشة للناحية الموضوعية لوجود تسوية نهائية برقم (...) وتاريخ 2019/05/29م. للفترة محل الخلاف من 2004م حتى 2017م،وترد الهيئة بعدم صحة وسلام القرار حيث إن خطاب التسوية فصل البنود التي تمت الموافقة عليها مع المكلف حيث نصت الفقرة (3) من التسوية الآتي: "وتقبل اللجنة الموقرة إنهاء الموقف وإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية وغرامة التأخير التي فرضتها الهيئة للسنوات 2004م إلى شهر مارس 2014م على المبالغ المدفوعة إلى جهات منتسبة مقابل خدمات فنية واستشارية وخدمات اتصالات هاتفية دولية على أساس أن لجان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91780-2022)

الاعتراض ذات الصلة وديوان المظالم أصدرت قرارات بإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية التي فرضتها الهيئة بنسبة 10% على تلك الدفعات، كما تلاحظ اللجنة الموقرة أن شركة شلمبرجر للشرق الأوسط اس أ – فرع المملكة العربية السعودية قد بدأت بسداد ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة إلى جهات منتسبة مقابل خدمات فنية واستشارية وخدمات اتصالات هاتفية دولية بمجرد صدور القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 2014/03/19م وعليه فإن الموضوع أعلاه يعتبر مقبولاً ومنتهيًا"، عليه يتجلى بوضوح بأن قرار التسوية المتعلق بضريبة الاستقطاع يخص الفترة من 2004م حتى مارس 2014م، أي الفترة اللاحقة غير مشمولة بالتسوية استنادًا للقاعدة الفقهية "الخاص يقيد العام"، كما نص قرار لجنة التسوية بأن التسوية شملت بعض المسائل المتعلقة بالسنوات من 2013م إلى 2017م، حيث لم يتم الربط عليها خلال فترة التسوية حيث تمت تسوية بعض البنود فقط بناءً على طلب المكلف لحين إجراء الربط عن هذه السنوات كما هو موضح في منطوق قرار لجنة التسوية الآتي: "إعادة الربط بحيث يكون مبلغ التسوية (81,573,071) ريال وكذلك لإنها موقف بعض المسائل المتعلقة بالسنوات 2013م إلى 2017م، المذكورة فيما تقدم والتي لم تصدر الهيئة ربوط بشأنها بعد"، وحيث إن الدائرة أصدرت قرارها بإلغاء إجراء الهيئة بالربط ابتداءً لذا تتمسك الهيئة باستئنافها للبند رقم (1) بعاليه، وردها الوارد في المذكرة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل المتعلق بالبنود الأخرى من (2) إلى (5).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثلة المستأنفه عن الدعوى أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه تكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91780-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إعادة فتح ربط على سنة سبق انهاء موقفها بموجب اتفاقية تسوية)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، الهيئة بعدم صحة وسلام القرار حيث إن خطاب التسوية فصل البنود التي تمت الموافقة عليها مع المكلف حيث نصت الفقرة (3) من التسوية الآتي: "وتقبل اللجنة الموقرة إنهاء الموقف وإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية وغرامة التأخير التي فرضتها الهيئة للسنوات 2004م إلى شهر مارس 2014م على المبالغ المدفوعة إلى جهات منتسبة مقابل خدمات فنية واستشارية وخدمات اتصالات هاتفية دولية على أساس أن لجان الاعتراض ذات الصلة وديوان المظالم أصدرت قرارات بإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية التي فرضتها الهيئة بنسبة 10% على تلك الدفعات، كما تلاحظ اللجنة الموقرة أن شركة شلمبرجر للشرق الأوسط اس أ – فرع المملكة العربية السعودية قد بدأت بسداد ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة إلى جهات منتسبة مقابل خدمات فنية واستشارية وخدمات اتصالات هاتفية دولية بمجرد صدور القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 2014/03/19م وعليه فإن الموضوع أعلاه يعتبر مقبولاً ومنتهيًا"، عليه يتجلى بوضوح بأن قرار التسوية المتعلق بضريبة الاستقطاع يخص الفترة من 2004م حتى مارس 2014م. وبناءً على ما تقدم، يتضح ان قرار الفصل انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة بناء على خطاب الهيئة رقم (...) تاريخ 1440/10/10هـ والذي يفيد باعتماد قرار لجنة التسوية رقم (...)، وباطلاع الدائرة على مذكرة استئناف الهيئة، تبين لها أن الهيئة أرفقت فقرة رقم (3) من قرار التسوية والتي تتضمن بأن قرار التسوية المتعلق بضريبة الاستقطاع يختص بالفترة من 2004م إلى مارس 2014م، وأن موضوع الخلاف بشأنها مقبولا ومنتهياً، كما أرفقت الهيئة صورة من فقرة القرار فيما يتعلق بالأعوام من 2013م إلى 2017م والتي توضح بأنه تم تسوية بعض المسائل المتعلقة بتلك الأعوام والتي لم تصدر الهيئة ربوط بشأنها بعد، بالإضافة إلى أن خطابات الإفراج الصادرة عن الهيئة والمشار إليها في أسباب قرار الفصل لا تمثل ربوطاً نهائية، وعليه يتبين أن الهيئة لم تقم سابقاً بإصدار الربط الضريبي على عامي 2016م و2017م وأن ما ورد في قرار التسوية كان بناءً على طلب التسوية المقدم من المكلف بشأن بعض المسائل المتعلقة بتلك الأعوام، وبالتالي فإن يحق للهيئة إصدار الربوط الضريبية لعامي 2016م و 2017م، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف بشأن عدم استلامه قرار التسوية الذي أشارت إليه الهيئة، حيث إن الخطاب الصادر من لجنة التسوية والذي يستند عليه المكلف قد أشار إلى أنه تم اعتماد قرار لجنة التسوية الخلافات الزكوية الضريبية رقم (...) وهو الخطاب الذي أرفقت الهيئة الفقرة رقم (3) منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة فتح ربط على سنة سبق إنهاء موقفها بموجب اتفاقية تسوية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91780-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة على أساس ان هذه الجهات لديها دائمة لعامي 2016م. و2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بالشركات الآتية: ... ، .... في (هولندا)، ... (فرنسا)، ... (المملكة المتحدة)، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "وعليه تطلب الهيئة من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الشركات الآتية: ... (هولندا)، ...(هولندا)، ...(فرنسا)، ...(المملكة المتحدة). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2015م، وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل لعام 2017م عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب غير جائزة الحسم لعامي 2015م، 2017م). وأما فيما يتعلق (...فرنسا - ...وباطلاع الدائرة على المستندات، تبين لها بأن المكلف ارفق الاتفاقيات بين المكلف وكلا من (...فرنسا - ...كما قدم لجميع الشركات نماذج طلب تطبيق الاتفاقيات الضريبية النافذة بين الدول موقع ومختم والذي يقر فيها المكلف أن لا وجود لتواجد مالي، وإقرار والتزام مقدم من المكلف للهيئة والذي ذكر فيه المكلف التزامه بسداد أي ضرائب مستحقة أو غرامات قد تنشأ على المبالغ المدفوعة للمستفيد نتيجة عدم صحة المعلومات المقدمة أو اتضح أن الاعمال التي استحقت عنها هذه المبالغ تشكل منشأة دائمة في المملكة أو سوء فهم في تفسير أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، وبالاطلاع على الاتفاقية بين المكلف وشركة (...إيرلندا)، تبين بأنها عبارة عن عدة خدمات تتم بين المكلف والشركة وأنها جميعها خدمات فنية ودعم تقني ولا تتطلب التواجد الفعلي، وفيما يتعلق بشركة (...فرنسا) والتي يتبين بعد الاطلاع على العقد أنها عبارة عن خدمات تدريب تتم في فرنسا لموظفين المكلف وأنها تتم بالكامل في فرنسا، فيما يتعلق (...) والتي يتبين بأنها عبارة عن فوائد قروض وعمليات اقراض للمكلف، وعليه ترى الدائرة ثبوت عدم التواجد المادي للشركات أعلاه لتقديم المستندات والاتفاقيات. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار الفصل فيما يتعلق (...فرنسا - ...).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (...فرنسا) (شركة ...إيطاليا)، وبناءً على ما تقدم، فإن المكلف لم يقدم الاتفاقيات للتأكد من نوع الخدمة وحتى يتسنى للهيئة التأكد من صحة ما يطالب به المكلف ومن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91780-2022)

انطباق اتفاقيات الإجراء المتبادل على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل عن (...فرنسا) (شركة ...إيطاليا).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1749) الصادر في الدعوى رقم (W-55202-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإعادة فتح ربط على سنة سبق انهاء موقفها بموجب اتفاقية تسوية.

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ مادي – لم تأخذ الهيئة بالحسبان ضريبة الاستقطاع الإضافية وغرامة التأخير المسددة عن تعديلات إقرار استقطاع شهري أكتوبر ونوفمبر 2016م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ مادي – لم تأخذ الهيئة بالحسبان الضريبة المسددة بالزيادة عن عام 2015م. مقابل التزام ضريبة الاستقطاع المستحقة عن شهر ديسمبر 2016م).

4- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة المرتبطة على أساس ان هذه الجهات لديها دائمة لعامي 2016م. و2017م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91780

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-91780-2022)

أ- إثبات انتهاء الخلاف في الشركات الاتية:

1-...(هولندا)

2-...(هولندا)

3-...(فرنسا)

4-...(المملكة المتحدة).

ب – رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (...فرنسا - ...)

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل عن (...فرنسا) (شركة ...إيطاليا)

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة5% على تكاليف الفائدة المدفوعة الى ...).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.